التي اقتصر عليها والتقدير غير بيان مردود ان والصواب
الرواية الاولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناها الا يبيت
رجل عند امرأة الا زوجها او محرم لها قالت العلماء انما خص
الشيب لكونها التي يدخل عليها غالبا واما البكر فمصونة متصونة
في العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من
باب التنبيه لانه اذا نهى عن الشيب التي يتناهل الناس في الدخول
عليها في العادة فالبكر اولى وفي هذا الحديث والاحاديث
بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة لمحارمها وهذان
الامران مجمع عليهما وقد قدمنا ان المحرم هي كل من حرم عليه
نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احترازا
من اخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول
بالام وقولنا بسبب مباح احترازا من ام الموطوءة بشبهة وبنتها
فانها حرام على التابيد لكن لا بسبب مباح فانه وطئ الشبهة لا يوصف
بانه مباح ولا محرم ولا بغيرها من احكام الشرع الخمسة لانه ليس
بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احترازا من الملاعنة فهي حرام على
التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليها والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم الحمو الموت قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما
اشبهه من اقارب الزوج كابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة
على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابنه وعمه واخيه وابن اخيه
وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار
يقع على النوعين واما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه
ان المخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر
لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف
الاجنبي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير اباءه وابنائه
فاما الاباء والابناء فمحارم لزوجته يجوز لهم الخلوة بها ولا

يوصفون

يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه
ونحوهم مما ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة
اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه
فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازري
او حكاه ان المراد بالحمو اخو الزوج وقال اذا نهى عن ابي الزوج
وهو محرم فكيف بالغريب فهذا الكلام فاسد مردود لا يجوز
حمل الحديث عليه وكذا ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معنى
الحمو الموت فليت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب
ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال
الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة
بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت
فورد الكلام مورد التغليظ وفي الحمو اربع لغات احداها هذا
حموك بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بحمك والثانية
هذه احموك باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حماك ومررت
بحمك والثالثة حما وهذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك
كقفا وقفاك والرابعة حم كأب وأصله حمو بفتح الحا والميم
وحماة المرأة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا قوله صلى الله عليه
وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل
او رجلان المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهي
التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب
عن البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا
ذكره القاضي وغيره وهو ظاهر متعين قال القاضي ودليله
هذا الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها وابو بكر
رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد والله اعلم ان ظاهر
هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور

Copyright © King Saud University